

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

نعم لانقطاع النكاح الأول والعدة عنه في الظاهر فعلى هذا لو ولدت للإمكان منهما لحق بالواطء كما يلحق بالزوج الثاني فرع ولدت وطلقها ثم اختلفا فقال طلقته بعد الولادة فلي الرجعة وقالت بل قبلها وانقضت عدتي بالوضع فإن اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقته يوم السبت وقالت يوم الخميس فهو المصدق بيمينه لأن الطلاق بيده فصدق فيه كأصله وإن اتفقا على وقت الطلاق كيوم الجمعة وقال ولدت يوم الخميس وقالت يوم السبت صدقت بيمينها وإن لم يتفقا على وقت وادعى تقدم الولادة وهي تقدم الطلاق فهو المصدق ولو ادعت تقدم الطلاق فقال لا أدري لم يقنع منه بل إما أن يحلف يمينا جازمة أن الطلاق لم يتقدم وإما أن ينكل فتحلف هي ويجعل بقوله لا أدري منكرا فتعرض اليمين عليه فإن أعاد كلامه الأول جعل ناكلا فتحلف هي ولا عدة عليها ولا رجعة له وإن نكلت فعليها العدة قال الأصحاب وليس هذا قضاء بالنكول بل الأصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل بهذا الأصل ما لم يظهر دافع ولو جزم الزوج بتقدم الولادة وقالت هي لا أدري فله الرجعة والورع أن لا يراجع وكذا الحكم لو قال لا ندري السابق منهما وليس لها النكاح حتى تمضي ثلاثة أقراء